218 $ فصل .

وقال شيخ الإسلام رحمه ا .

قوله تعالى !. !

وقوله ! ! وقوله ! ! قوله ! ! وقوله ! ! دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب فقوله ! ! إن علق بقوله ! ! كان الحكم مختصا بالقمر وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ويشهد للأول قوله من الأهلة فإنه موافق لذلك ولأن كون الشمس ضياء والقمر نورا لا يوجب علم عدد السنين والحساب بخلاف تقدير القمر منازل فإنه هو الذي يقتضي علم عدد السنين والحساب ولم يذكر انتقال الشمس في البروج .

ويؤيد ذلك قوله ! ! الآية فإنه نص على أن السنة هلالية وقوله ! ! يؤيد ذلك لكن يدل على الآخر قوله !. !

وهذا وا أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي إن كل واحد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي وسنته عددية .

واما الشهر الشمسي فعددي وسنته طبيعية فأما جعل شهرنا هلاليا فحكمته ظاهرة لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله